3087 - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا عثمان بن حكيم الأنصاري عن خارجة بن زيد بن ثابت Y عن عمه يزيد بن ثابت - وكان أكبر من زيد - قال : خرجنا مع رسول ا A فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر فسأل عنه فقالوا : فلانة فعرفها فقال : (ألا آذنتموني بها ؟) قالوا : كنت قائلا صائما قال : (فلا تفعلوا لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه رحمة) قال : ثم أتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه أربعا .

قال أبو حاتم Bه : قد يتوهم غير المتنحر في صناعة العلم أن الصلاة على القبر غير جائزة للفظة التي في خبر أبي هريرة : (فإن ا ينورها عليهم رحمة بصلاتي) واللفظة التي في خبر يزيد بن ثابت (فإن صلاتي عليهم رحمة) وليست العلة ما يتوهم المتوهمون فيه أن إباحة هذه السنة للمصطفى A خاص دون أمته إذ لو كان ذلك لزجرهم A عن أن يصطفوا خلفه ويصلوا معه على القبر ففي ترك إنكاره A على من صلى على القبر أبين البيان لمن وفقه ا للرشاد والسداد أنه فعل مباح له ولأمته معا دون أن يكون ذلك بالفعل لهم دون أمته K إسناده صحيح على شرط مسلم